

المغرب في ترتيب المعرب

يُعْفَى عن بعض الدم - أو يعفو بعضُ الورثة - والأخُ وليُّ المقتول - و " مَن " هو القاتل - والضمير في " له - وأخيه " لِمَن " وفي " إليه " للأخ - أو للمُتَّبِع الدالُّ عليه " فاتَّباعُ " لأن المعنى فليَتَّبِع الطالبُ بالمعروف وليُدِّد - إليه المطلوبُ بإحسانٍ .

وقيل : عَفِي : تَرِكَ ومُحِي وقيل : أعطى والأخُ : القاتل - و " مَن " للتبعيض أو للبدل وقد أُزُكِر . وقوله تعالى (إلاَّ أن يعفُونَ أو يعفُوَ الذي بيده عَقْدَةُ النكاح) : العفو فيه مُستعار للتجافي عن الحق وطلبه - كما في قوله عليه السلام : " عَفُونَا لكم عن صدقة الخيل والرقيق فها تُوَا صدقة الرِّقَّة " . والذي بيده عقدةُ النكاح : الزوج - وقيل : الوليُّ وقد أُزُكِر تفسيرُ العفو بالإعطاء . وتام التفسير للآيتين في المُعَرَّب . [العين مع القاف] .

(عقب) : .

(العَقَبَ) بفتحين : في (عص) . [عصب] . و (العَقَبَ) بكسر القاف : مؤخَّر القَدَمِ و (عَقَبُ) الشيطان : هو الإقعاء . و (عَقَبَ) الرجل : نَسَلَه وفي الأجناس : هم أولاده الذكور - وعن بعض الفقهاء : أولادُ البنات عَقَبُ لِقوله تعالى : (وجعلها كلمةً باقيةً في عَقَبِهِ) .

و (عَقَبَهُ) : تبعه - من باب (أ / 185) طلبَ وهو (مَعْقُوب) وبتصغيره سُمِّي مُعَيِّقُ بْنُ أَبِي فاطمة الدَّوسِي .